



المركز الوطني للبحوث الزراعية
National Agricultural Research Center

العطاء رقم (2/ب/2022) الخاص بإنشاء مبنى بنك البذور الوطني في
المركز الوطني للبحوث الزراعية

المجلد الاول

شروط العطاء

كانون أول 2022



عقد المقابولة الموحد للمشاريع الإنشائية

الجزء الأول - التعليمات إلى المناقصين

الفهرس

3	التعليمات إلى المناقصين	الجزء الأول
3	وثائق العطاء	
4	إعداد وتقديم عروض المناقصات	
6	تقييم العروض وإحالة العطاء	
7	الضمانات والكفالات	

التعليمات للمناقصين Instructions to Tenderers

العطاء رقم (/)

الخاص بمشروع : بنك البذور الوطني

(1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب دعوة العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع الدعوة وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

(2) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي :

المجلد الأول : شروط العطاء

- 1-2- دعوة العطاء بما فيها الإعلان.
- 2-2- الجزء الأول: التعليمات إلى المناقصين.
- 3-2- الجزء الثاني: الشروط العامة
- 4-2- الجزء الثالث: الشروط الخاصة وملحقاتها
- أ. الشروط الخاصة
- ب. الشروط الخاصة الإضافية
- ج. نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

المجلد الثاني : المواصفات العامة والمواصفات الخاصة

المجلد الثالث : جداول الكميات والأسعار

المجلد الرابع : المخططات

(3) إعداد وتقديم عروض المناقصات

تقديم العروض:

- يتم تقديم العروض بمغلف رئيسي يكتب عليه اسم المشروع ويحتوي على 3 مغلفات:
- 1- المغلف الأول يحتوي على العرض الفني والمتطلبات الفنية ويكتب عليه عبارة "العرض الفني".
- 2- المغلف الثاني يحتوي على العرض المالي ويكتب عليه عبارة "العرض المالي".
- 3- المغلف الثالث يحتوي على كفالة دخول العطاء ويكتب عليه عبارة "كفالة دخول العطاء".

محتويات العرض الفني:

- السير الذاتية للكادر المقترح
- كشف نقابة المهندسين لخبرات الكادر المقترح
- وصف للمشروع المشابه مرفق مع شهادات حسن الأداء وإثباتات المساحات والكلفة.
- نموذج الملاءة المالية معبأ ومختوم من البنك المعتمد.
- كشف حركات بنكية لأخر سنتين.

محتويات العرض المالي:

- جدول الكميات مسعر

تقييم العروض وإحالة العطاء

تقييم العروض:

- تتم الاحالة على العرض المالي صاحب أقل الأسعار من بين المناقصيين الذين استوفوا جميع الشروط والمتطلبات المبينة أدناه.
- يتم استبعاد العروض غير المحققة للشروط والمتطلبات الفنية التالية :
- 1- تنفيذ مشروع واحد مشابه على الأقل (مشروع بناء جامعات او مستشفيات او كليات او مختبرات بحثية او طبية) خلال الخمس سنوات الاخيرة بقيمة لا تقل عن 3 مليون دينار أردني وبمساحة لا تقل عن 3000 م² (تحقيق الثلاث شروط الكلفة والمساحة والتخصصية معاً) وإرفاق ما يثبت ذلك.
- 2- تعبئة نموذج الملاءة المالية دون أي تعديلات على النموذج وختمه من البنك المعتمد لدى المناقص.
- 3- كشف حركات بنكية لأخر سنتين .
- 4- تسمية الكادر المقترح وإرفاق الخبرات والمعززات مطابقاً للجدول التالي وحسب المواصفات في وثيقة العطاء:

كادر المقاول المقترح لتنفيذ المشروع:
مهندس مدني مدير مشروع خبرة لا تقل عن 15 سنة في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما
مهندس مدني موقع خبرة لا تقل عن 10 سنة في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما
مهندس موقع كهرباء خبرة لا تقل عن 10 سنة في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما
مهندس موقع ميكانيك خبرة لا تقل عن 10 سنة في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما
مراقب ابنية مؤهل خبرة لا تقل عن 7 سنة في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما
حاسب كميات مؤهل خبرة لا تقل عن 7 سنة في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما
مساح مؤهل خبرة لا تقل عن 7 سنة في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما

نموذج الملاءة المالية

الرقم:

التاريخ:

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية بالاضافة الى وظيفته ،
الموضوع : شهادة تسهيلات للمشاركة في العطاء رقم (2/ب/2022) الخاص بإنشاء مبنى بنك البذور الوطني في المركز الوطني للبحوث
الزراعية / محافظة العاصمة.

بعد التحية:

يشهد بنك بأن السادة (اسم المناقص كما هو وارد في شهادة التصنيف) أحد
عملاء البنك وهم من العملاء الجيدين لدى البنك مع استعداد البنك لتقديم التسهيلات التالية:
1- كفالات تأمين دخول العطاء وحسن التنفيذ والسلفة بما مجموعه (1,000,000) مليون دينار أردني.
2- تسهيلات نقدية من البنك للمناقص/ (اسم المناقص كما هو وارد في شهادة التصنيف) طوال فترة تنفيذ المشروع
بما لا يقل عن (400,000) أربعمئة ألف دينار أردني بدل تغطية ثلاث شهور متتالية علماً بأن مدة تنفيذ المشروع
هي (365) يوماً من تاريخ أمر المباشرة حسب ملحق عرض المناقصة.

ختم وتوقيع البنك

- يمنع إجراء أي تعديل على النموذج من قبل البنك سواء بالحذف أو الإضافة .

(4) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لأشغال كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات).

(5) توضيح الالتباس:

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى صاحب العمل من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) أيام، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض.

(6) إيداع العروض:

أ - يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم ()
الخاص بمشروع: بنك البذور الوطني

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع.

ب - إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبة مقفلاً.

ج - تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر.

(7) إلزامية العروض:

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد تقديمه ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (120) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(8) عملات الدفع وسعر المناقصة:

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء. وإذا كانت هنالك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد "التاريخ الأساسي".

(9) تقييم العروض المالية

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عقد الأشغال الحكومية الصادرة استناداً إلى نظام المشتريات الحكومية رقم 2022/8، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

أسلوب تدقيق العروض:

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على أن لا يحكم التسلسل البنود الواردة أدناه:

أ- إذا وُجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فلجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .

ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:

(ب-1) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .

(ب-2) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابةً بالكلمات .

(ب-3) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .

ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه تم تصحيح المجموع وفق ما تقررره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .

د- إذا وُجد أن المناقص لم يتم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .

هـ- إذا لم يتم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، أو كتبت أسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-

(هـ-1): إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .

(هـ-2) : إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ-1) اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .

(هـ-3): يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ-2).

و- إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند (وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .

ز- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-

1- رفض العرض أو ،

2- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الراجحة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق .

(11) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك.

الضمانات (الكفالات)

(12) ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تذييمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

(13) ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال. ضمان إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصة للعمل في الأردن . ويتسلم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

ملاحظة عامة: إذا أخلَّ المناقص بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك قد يؤدي إلى رفض عرضه.

الجزء الثاني
الشروط العامة

(2010)

تعتبر الشروط العامة - الجزء الثاني من دفتر عقد المقابلة الموحد الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان -
دائرة العطاءات الحكومية لسنة 2010 - طبعة 2013 المعدلة وأية ملاحق وتعديلات طرأت عليها هي المعتمدة
لغايات مشروع بنك البذور الوطني

عقد المقاوله الموحد

للمشاريع الإنشائية

الجزء الثالث: الشروط الخاصة

المشروع: بنك البذور الوطني

.....

.....

العطاء رقم:

.....

أ- الشروط الخاصة.

ب- الشروط الخاصة الإضافية.

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات.

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاوله الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .
إنّ ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدّل على تلك " المواد " .

الفهرس

13	الشروط الخاصة	أ
14	الأحكام العامة	
16	صاحب العمل	
17	المهندس	
18	المقاول	
20	المستخدمون والعمال	
22	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	
23	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	
24	الاختبارات عند الانجاز	
25	تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل	
27	كيل الأشغال وتقدير القيمة	
29	التغييرات والتعديلات	
31	قيمة العقد والدفعات	
33	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	
34	المخاطر والمسؤولية	
37	التأمين	
38	المطالبات والخلافات والتحكيم	
40	الشروط الخاصة الإضافية	ب
44	معلومات مقدمة من المقاول	
51	نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	ج
52	نموذج كتاب عرض المناقصة	
53	ملحق عرض المناقصة	
56	نموذج كفالة المناقصة	
57	نموذج اتفاقية العقد	
59	نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	
60	شروط اتفاقية فض الخلافات	
63	نموذج ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ)	
64	نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب)	
65	نموذج كفالة الدفعة المقدمة	
66	نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند التسلم الأولي	
67	نموذج إقرار بالمخالصة	
68	نموذج التزامات المقاول	
69	اقرار متعلق بالدفعات الأخرى	
70	اقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	

الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الانجاز
- تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات، الخلافات والتحكيم

الفصل الأول - الأحكام العامة "General Provisions"

المادة (2/1/1) - الفرقاء والاشخاص:

يضاف إلى البند (2/2/1/1) ما يلي:
"ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد".

البند (11/2/1/1) - (إضافي):

الموظف:

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل.

البند (1/3/1/1) - التاريخ الأساسي:

- يلغى النص الاساسي الوارد في الشروط العامة ويستعاض عنه بالفقرة التالية:

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايداع عروض المناقصات بـ (14) يوماً إلا إذا تم النص في ملحق عرض المناقصة على غير ذلك .

المادة (10/3/1/1) - (إضافي):

المدة المعقولة:

هي المدة التي لا تزيد عن (14) يوماً، أينما وجدت، وإذا طرأت الحاجة لتكون أكثر من تلك المدة فيجب أن يكون تبريرها مقبولاً من صاحب العمل.

المادة (4/1/1) - **المبالغ والدفعات :**

يضاف البنود التاليان إلى نهاية المادة :

البند (13/4/1/1) - (إضافي) :

الدفعات الأخرى :

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها ، سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

البند (14/4/1/1) - (إضافي) :

الدفعات الممنوعة :

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيئاً ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من مستخدميهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا و ذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (2/1) - التفسير :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

"في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة "أي كلفة كهذه مع ربح معقول" بحيث يحسب الربح بنسبة (5%) من هذه الكلفة " (وهذه النسبة لا تنطبق على الربح الفائت الوارد في المادة (4/16- ج)).

المادة (6/1) - اتفاقية العقد :

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

" كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة " .

الفصل الثاني - صاحب العمل "The Employer"

المادة (3/2) - أفراد صاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود هؤلاء المقاولين الآخرين " .

المادة (4/2) - الترتيبات المالية لصاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

"تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصائصه الأخرى" .

الفصل الثالث - المهندس "The Engineer"

المادة (1/3) - واجبات وصلاحيات المهندس :

يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة وإعلام المقاول خطياً بذلك في الأمور التالية :

- 1- إصدار التعليمات بتغيير .
- 2- تمديد مدة الإنجاز .
- 2- تحديد تعويضات التأخير .
- 4- الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين .
- 5- إصدار الأمر بتعليق العمل .

المادة (4/3) - استبدال المهندس :

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (28) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك ، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة ، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يرتئيه ويكون قراره نهائياً وباتاً .

المادة (6/3) - (إضافية) :

الاجتماعات الإدارية :

" للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل ، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحيثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل ، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد " .

الفصل الرابع - المقاول "The Contractor"

المادة (2/4) - ضمان الأداء :

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي :

"يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لكتاب القبول إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس . وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستكفراً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها . ينبغي أن يكون ضمان الاداء صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يقدمه المقاول حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة . وإذا كان ضمان الأداء كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص ، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة . وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل .

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة 5% من قيمة العقد ، أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) بواقع 5% من قيمة العقد ، أو تخفيض قيمة ضمان الأداء إلى (5%) .

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال . وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسلم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحيته أي منهما بمدة (28) يوماً، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال ."

المادة (4/4) - المقاولون الفرعيون :

يضاف ما يلي إلى نهاية " المادة " :

إنّ الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (33%) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لاسعار العقد إلا إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد ، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية ، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص .

في حال العطاءات التي تنطبق عليها أحكام المادة 16 من قانون مقاولي الإنشاءات، فيتم الالتزام بالنسبة التي يقرها مجلس الوزراء .

المادة (8/4) - إجراءات السلامة :

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة :

" إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت ، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول ، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها .
يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأمر السلامة العامة والأمور المتعلقة بها " وفقاً لأحكام كودات البناء الوطني .

المادة (9/4) - توكيد الجودة :

على المقاول تقديم نظام توكيد جودة و اعتماده من قبل المهندس المشرف قبل المباشرة بالأعمال، و بحيث يكون شاملاً لجميع الإجراءات اللازمة أثناء التنفيذ من اعتماد للمواد و تقديم المخططات و اعتمادها و غيرها.

المادة (20/4) - معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها:

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة ، ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (22/4) - الأمن في الموقع :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية .
ويكون المقاول مسؤولاً عن الأمن داخل موقع عمله و يحدد ذلك بسياج مناسب خاضعاً لموافقة المهندس"

المادة (25/4) - الأشغال المؤقتة (إضافية) :

الأشغال المؤقتة :

- أ- يتم بيان متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية .
- ب- كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها .

الفصل السادس - المستخدمون والعمال "Staff and Labour"

المادة (1/6) - تعيين المستخدمين والعمال :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم " .

المادة (5/6) - ساعات العمل :

تضاف الفقرات التالية إلى نهاية المادة:

1. "تكون أيام العمل خلال الأسبوع: (السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) لمدة ثماني ساعات يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية".
2. "إذا صرح المهندس للمقاول أن يعمل خارج أوقات الدوام الرسمي، فإن المقاول يتحمل بدلات الإشراف للساعات الزائدة عن ساعات الدوام المقررة التي يداومها أي من أفراد الجهاز المشرف التابع للمهندس في الموقع، وذلك اعتماداً على قرار وموافقة المهندس وحسب البدلات التي يتقاضاها من صاحب العمل".
3. "على المقاول عند الحاجة إلى العمل خارج أوقات الدوام الرسمي المحددة أعلاه أو العطل الرسمية تقديم طلب خطي إلى المهندس بذلك للحصول على الموافقة مسبقاً".

المادة (8/6) - مناظرة المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات ، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة ، أو انه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين " .

المادة (9/6) - مستخدمو المقاول :

لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ ، حسب ما هو مدرج في الشروط الخاصة الاضافية.

المادة (12/6) - (إضافية) :

أ- مقاومة الحشرات والقوارض :

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض ، وأن يقلل من خطرهما على الصحة . كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية ، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات .

- ب- حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية :
يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات ، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع .
- ج- حظر استعمال الأسلحة :
يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل ، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون ، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة هذه الأسلحة والذخائر في الموقع .
- د- احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية :
على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها .

الفصل السابع - التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية "Plant, Materials and Workmanship"

المادة (1/7) - طريقة التنفيذ :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة فيتم الالتزام بذلك ، حسب ما هو منصوص عليه في بيان " دول المصدر المؤهلة " Eligible Source Countries "

المادة (4/7) - الاختبار :

إيضاحاً لما ورد في هذه المادة فإنّ المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامة) أثناء التنفيذ وعند الإنجاز .

الفصل الثامن - المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل "Commencement, Delays and Suspension"

المادة (2/8) - مدة الإنجاز :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل ، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية " .

المادة (3/8) - برنامج العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (14) يوما" من تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها. وفي حال إخلال المقاول باستكمال تقديم برامج العمل المعدلة خلال المدة المحددة في هذه المادة فلصاحب العمل حجز ما نسبته (5%) من قيمة أول دفعة مرحلية تالية للإخلال وبناء على شهادة المهندس. ويتم رد القيمة المحتجزة في أول دفعة مرحلية بعد استكمال تقديم برامج العمل المعدلة.

المادة (7/8) - تعويضات التأخير :

ينص في ملحق عرض المناقصة او في الشروط الخاصة الاضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الأشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم .

المادة (13/8) - (إضافية) :

مكافأة الإنجاز المبكر :

إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر ، تكون قيمة " مكافأة الإنجاز المبكر حسب ما هو منصوص عليه " في ملحق عرض المناقصة ، وفي حال وجودها فإنه يتم تفصيل ذلك في الشروط الخاصة الاضافية.

الفصل التاسع - الاختبارات عند الإنجاز "Tests on Completion"

المادة (1/9) - التزامات المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين أن ينص في " المواصفات " على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال ، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل ، فإنَّ متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة " .

الفصل العاشر - تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل " Employers Taking - Over "

المادة (1/10) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال :

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

أ- عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها " حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة " ، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ، ويتبين أنها قد اجتازت "الاختبارات عند الإنجاز" المطلوبة بموجب العقد ، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (وإرسال نسخة من اشعاره إلى صاحب العمل) على أن يرفق بهذا الأشعار تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة الإشعار بالعيوب .

ب- ويعتبر هذا الأشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال . يقوم المهندس خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال ، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) ، فيما أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسليم ، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسليم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس

(وفي حال انقضاء مدة (14) يوماً الأثفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها وله ان يشكل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الاعمال تمهيداً لاجراء عملية التسلم وتحديد تاريخ التسلم) .

ج - يقوم صاحب العمل خلال (21) يوماً من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسليم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال بعد انقضاء مدة الـ (14) يوماً المشار اليها اعلاه على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة - (ويكون المهندس أحد أعضائها) ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال ، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة.

- في حال تخلف صاحب العمل عن تشكيل لجنة استلام الأشغال خلال فترة الـ (21) يوماً المحددة في الفقرة (ج) ، فعندها يجب اعتبار المشروع قد تم تسلمه (وحسب الحالات الواردة في الفقرة (ب/10/1) مع التزام المقاول التام باستكمال جميع الاعمال الناقصة و معالجة العيوب وفقاً لشروط العقد.

د- تقوم اللجنة خلال (10) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه ، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال ، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض ، وتسلم نسخ منه إلى كل

من صاحب العمل والمقاول والمهندس ، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (28) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً ، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو تاريخ تقرير المهندس المشار اليه في الفقرة (ب) أعلاه .

هـ- يتعين على المهندس خلال (7) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال أن يصدر شهادة تسلم الأشغال / محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد ، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الإشعار بالعيوب ، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشفاً بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الإشعار بالعيوب .

و- يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة ، على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل .

المادة (5/10) - (إضافية):

تكون مسؤولية المقاول اعتماد المخططات التنفيذية و الحسابات و كتالوجات المواد الخاضعة لكافة الأنظمة الكهربائية و الميكانيكية و الأبواب وغيرها والمتعلقة بأنظمة الوقاية و الحماية الذاتية من مديرية الدفاع المدني و ذلك قبل المباشرة بالتنفيذ.

كما يجب عليه كذلك أن يقوم باعتماد مخططات As Built من مديرية الدفاع المدني قبل تسليمها لصاحب العمل.

كما يتعين على المقاول عند انجاز الأشغال تقديم ما يلي:

أ - ثلاث نسخ من جميع كتيبات الصيانة وتعليمات التشغيل المتعلقة بأي آلة أو جهاز ميكانيكي أو كهربائي.

ب - مخططات المنشأ حسب التنفيذ (AS BUILT DRAWINGS)

ج - جدول قطع الغيار اللازمة لكل آلية أو جهاز (LIST OF SPARE PARTS) . فيما عدا قطع الغيار المطلوب من المقاول تقديمها بموجب العقد. حيث يتعين عليه تسليم تلك القطع قبل إصدار هذه الشهادة وتدوين ذلك في محضر تسلم الأشغال .

المادة (6/10) - (إضافية):

توثيق الأعمال و المعلومات:

يتعين على المقاول توثيق جميع مراحل العمل في المشروع ويشمل دون حصر على أخذ الصور الفوتوغرافية وتجهيز المخططات الهندسية التفصيلية لكل عمل يتم تنفيذه ، وتوثيق ذلك خطياً على نماذج (يعتمدها المهندس المشرف) وقد تشمل لا الحصر على المخططات واللوحات التوضيحية وذكر الأحوال الجوية وأي معلومات أخرى والتي تم فيها تنفيذ الأعمال وذلك لجميع مراحل وأجزاء المشروع.

الفصل الحادي عشر
المسؤولية عن العيوب
“DEFECTS LIABILITY”

المادة (9/11) شهادة الاداء: "Performance Certificate"

إضافة الجملة التالية إلى نهاية المادة:

(وتعتبر الأشغال مقبولة عقديا في حال تأخر صاحب العمل عن إصدار هذه الشهادة بعد انتهاء الفترة المحددة).

الفصل الثاني عشر - كيل الأشغال وتقدير القيمة " Measurement and Evaluation "

المادة (2/12) - أسلوب الكيل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

" المبدأ العام لكيل بنود الأشغال هو أنه لا يجوز أن يكال أي عمل مرتين أي تحت بندين مختلفين ."

المادة (3/12) - تقدير القيمة :

يلغى ما جاء في الأحكام العامة و يُستعاض عنه بما يلي:

"باستثناء ما هو وارد خالفاً لذلك في العقد، فإنه يتعين على المهندس - عمالاً بأحكام المادة (5/3)

-أن يقوم بالاتفاق على قيمة العقد او تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الأشغال، وذلك باعتماد للكيل الموافق عليه او الذي يتم تقديره بموجب أحكام المادتين (2/12 و 1/12) أعلاه، و بسعر الوحدة المناسب للبند . يكون سعر الوحدة المناسب لكل بند كما هو محدد في العقد، فإذا لم يكن هذا البند موجوداً، يُعتمد سعر الوحدة لبند مشابه. مع ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديد لبند ما من الأشغال ، في الحالتين التاليتين :

أ - 1 اذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد او ينقص على (25%) من الكمية المدونة في جدول الكميات او أي جدول آخر، و

2 كان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند، يتجاوز (2%) من قيمة العقد المقبولة،

و 3 كان لاختلاف الكمية هذا (بالزيادة أو النقصان) أثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (1%) و

4 إن هذا البند لم تتم الاشارة إليه في العقد على أنه بند "بسر ثابت"، أو

ب- 1 أن العمل قد صدرت بشأنه تعليمات بالتغيير بموجب أحكام الفصل "الثالث عشر"، و

2 أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد، و

3 أنه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب لان طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الامور الموصوفة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل مضافاً إليها ربح معقول مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة

و الى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقتة لاغراض شهادات الدفع المرحلية.

الفصل الثالث عشر - التغييرات والتعديلات " Variations and Adjustments "

المادة (8/13) - التعديلات بسبب تغير التكاليف :

يلغى النص الأساسي من الفقرة الثالثة والتي تبدأ بـ (يتم احتساب التعديل) إلى نهاية المادة ، ويستعاض عنه بما يلي :-

يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تعديل الأسعار وفقاً للأسس التالية:

أ- إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل لتي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والواردة في جدول بيانات التعديل بعد موعد التاريخ الأساسي فإن أسعار البنود المتعلقة بها تتم مراجعتها لغايات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لما يلي:

1- إذا تم التغيير بناءً على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعرة من قبل الدولة و/ أو

2- بناءً على النشرات الدورية التي تصدرها " وزارة الأشغال العامة والإسكان " بعد الأخذ برأي إحدى اللجان الفنية الدائمة المختصة لكل مجال من مجالات المقاولات الرئيسية (الطرق ، الابنية ، الكهرباء ، الميكانيك ، المياه والصرف الصحي) وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعرة من قبل الدولة يتم تكليفها من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان ويكون أحد أعضائها مندوباً عن نقابة المقاولين ، وتتضمن ما يلي :-

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المصنعة محلياً حسب فترات التغير في الاسعار مبيناً فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى أسعار المواد المعلنة من قبل الشركات المنتجة لهذه المواد .

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المستوردة من خارج المملكة حسب النشرات مبيناً فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية مثل البيانات الجمركية أو الاعتمادات أو اسعار بلد المنشأ أو غيرها من البيانات .

3- بالرغم مما ورد في المادة (8/13) من الشروط العامة ، يتم التعديل في أسعار بنود العقد سواء بالزيادة أو النقصان إزاء تغير أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل بحيث يضاف الى أو يحسم من المقاول فرق أسعار المواد الناجم عن تغيير الأسعار .

على أن لا يشمل هذا التعديل في السعر أي فرق ناتج عن تطبيق المادة (7/13) أنفاً وكذلك الفقرة

(8/13 - ب) لاحقاً ، ويتم القرار حول تعديل الأسعار من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان .

- يتم تحديد المواد المحددة في جدول بيانات التعديل المقصودة بالفقرة (أ) أعلاه والمشمولة بالتعويضات بما يتناسب وطبيعة المشروع من بين المواد المدرجة في جداول بيانات التعديل في ملحق عرض المناقصة .

ب- إذا حصل أي تعديل في اسعار صرف الدينار سواء بالزيادة او النقصان مقابل الدولار الأمريكي او اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي عن تلك الاسعار المعلنة قبل يوم واحد من آخر موعد لايداع العروض ، فيتم تعويض المقاول أو الحسم منه فرق اسعار تبادل الدينار مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو عند دفع أثمان المواد والتجهيزات التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والمشتراة من الأسواق الأجنبية ، ويقتضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية عند دفع الاستحقاقات بالدينار الأردني :-

- 1- أن لا يقل التغير في السعر عن 2% من القيمة الأساسية لسعر التبادل اعتباراً من التاريخ الاساسي لايداع العروض .
- 2- أن يتم حصر كميات المواد المحصّرة في الموقع ويتم احتساب التغير في الاسعار لغايات الحسم او التعويض عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغير سعر تبادل العملة وبحيث لا يدفع فرق للفاقد أو الإضافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية .
- 3- لا يحسب للمقاول أي تعويض عن المصاريف الإدارية والأرباح .
- 4- لا يحسب أي أثر لتغير السعر في أي مادة تقل قيمة بند الأشغال المتعلق بها في جدول الكميات عن 0,5% نصف بالمائة من " قيمة العقد المقبولة " .
- ج- لا تطبق التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه على أي مقاول يتقاضى جزءاً من استحقاقاته بالعملات الأجنبية " .
- د- إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق معادلات يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان بناءً على تنسيب اللجنة الفنية المشكلة المشار إليها في الفقرة (أ-2) من هذه المادة .
- هـ- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) حول التاريخ الاساسي ، إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض ، فيتم تعديل اسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة او النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق المعادلة التي يصدرها وزير الاشغال العامة والاسكان .
- و- تطبق الفقرة (د) على أسعار المحروقات الواردة كبنود منفصلة لتوريد المحروقات الموردة للمشروع لغايات تنفيذ الأشغال .
- ز- (1) لا يتم التعويض في حال تعديل المواد الإنشائية الرئيسية بالزيادة في فترة التأخير غير المبررة لإنجاز الأشغال، وأن يتم الحسم في حال تعديل أسعار المواد الرئيسية بالنقصان في حال التأخير غير المبررة.

(1) تم تعديل الفقرة (ز) من المادة (8/13) - التعديلات بسبب تغير التكاليف وذلك بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (4954/1/11/6) تاريخ 2012/2/26

الفصل الرابع عشر - قيمة العقد والدفعات

" Contract Price and Payment "

المادة (2/14) - الدفعة المقدمة :

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها :
تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ " يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة " وتنتهي بـ " إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد " الدفعة المقدمة " بالكامل ويستعاض عنها بالتالي:
يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي:
" تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة 10% من قيمة كل شهادة دفع " .

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي:

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة 5% من قيمة العقد المقبولة خلال أسبوعين من تاريخ إستكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية بموجب شهادة من المهندس .
" إذا ثبت لصاحب العمل أنّ المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع ، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول " .

المادة (3/14) - تقديم طلبات الدفع المرحلية :

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي:

" كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة " .

المادة (5/14) - التجهيزات الآلية والمواد المقصود استعمالها في الأشغال (التحضيرات):

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي:

مع مراعاة ما يلي:

1. أن لا تتجاوز كميات هذه المواد والتحضيرات ما هو مطلوب لتنفيذ الأشغال بموجب العقد .
2. أن تكون هذه المواد والتجهيزات جديدة وصالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات وخاضعة للمادة " (5/7) - الرفض " من هذه الشروط من حيث قبولها أو رفضها حينما يحدد موعدا استعمالها في الأشغال الدائمة،
أن لا يزيد سعرها في الفاتورة عن قيمة البنود المتعلقة بها أو كما يحدده المهندس نتيجة لتحليل أسعار البنود لاستخلاص
أثمان المواد أو التجهيزات ، أيهما أقل مع مراعاة ما ورد في ملحق عرض المناقصة.

المادة (8/14) - الدفعات المتأخرة :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:
" تحسب نفقات التمويل بنسبة (9%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أي تعديلات يتم إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملات المحددة لها " .

المادة (9/14) - رد المحتجزات :

يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي :-
إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (50%) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد أن تصل قيمة المحتجزات إلى (60%) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة .
يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفالة الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) .

المادة (10/14) - كشف دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال) :

يضاف الى المادة :
ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة أن يقدم إقراراً بالمخالصة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال رقم (ج - 10) .

المادة (12/14) - المخالصة :

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء) :
(أو ضمان إصلاح العيوب ، حسب واقع الحال) .

الفصل السادس عشر - تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول " Suspension and Termination by Contractor "

المادة (1/16) - حق المقاول في تعليق العمل :

تلغى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" إذا اخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة (6/14) ، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (7/14) ، فإنه يجوز للمقاول - بعد توجيه إشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوماً إلى صاحب العمل أن يعلق العمل (أو أن يبطئ عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، أو الدفعة المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المذكور . "

إنَّ إجراء المقاول هذا ، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (8/14) ، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (2/16) .

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الإنهاء ، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة :

على المقاول وخلال (3) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (3/14) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب " شهادة الدفعة " إلى المهندس .

المادة (2/16) - إنهاء العقد من قبل المقاول :

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد . وترقم الفقرات المتبقية من (أ - و) ، تعدل الحالتان (و ، ز) في السطر الثاني والعشرين إلى (هـ ، و) .

الفصل السابع عشر - المخاطر والمسؤولية " Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل :

المادة (7/17) - (إضافية) :

الضمان الإنشائي للمشروع :

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (788 - 791) من القانون المدني الأردني .

المادة (8/17) - (إضافية) :

استعمال المواد المتفجرة :

ينبغي على المقاول اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتقييد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها . ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أنّ هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات .

المادة (9/17) - (إضافية) :

الرشوة :

إنّ ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً " كافياً " لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل ، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال ، أو على مستوى المصنعية ، أو للحصول على أي انتفاع شخصي ، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته أو من ضماناته .

المادة (1/9/17) - الدفعات الأخرى :

أ- لقد صرح المقاول في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أم من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً .

ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره :

- 1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد .
 - 2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى .
 - 3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .
- مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى .

ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة هي بالإضافة إلى أي حقوق قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .

هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

المادة (2/9/17) - الدفعات الممنوعة :

- أ- لقد صرح المقاول وتعهد لصاحب العمل في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بأنه لم يتم دفع أو يعد دفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، إلى صاحب العمل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا وذلك على سبيل المثال إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .
- كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
- ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره .
- 1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد .
 - 2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة .
 - 3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .
- مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة .
- ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .
- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .
- هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

الفصل الثامن عشر - التأمين " Insurance "

المادة (1/18) - المتطلبات العامة للتأمينات :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

- يكون المقاول هو الطرف المؤمن ، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities) .

المادة (2/18) - التأمين على الأشغال ومعدات المقاول :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

" تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل (115%) من قيمة العقد المقبولة " .

المادة (3/18) - التأمين ضد إصابة الأشخاص و الممتلكات:

يضاف الى نهاية هذه "المادة" ما يلي:

1. يكون المقاول هو الطرف المؤمن فيما يتعلق بالتأمينات ضد الطرف الثالث.
 2. يتحمل المقاول أية أضرار تنشأ نتيجة إهمال أو القيام بعمل كيدي من قبل عاملي أو مقاولي المقاول.
 3. يتخذ المقاول كافة الاحتياطات اللازمة مع الحرص الشديد على التقليل من احتمال الخسارة أو الأضرار أثناء تأدية عمل المقاول أو أعمال الصيانة.
- يجب أن يشمل الغطاء التأميني اضرار الغبار والتلوث الذي يلحق الضرر بالمزروعات والأشجار والممتلكات نتيجة تنفيذ الأعمال المختلفة.

الفصل العشرون - المطالبات، الخلافات والتحكيم " Claims, Disputes and Arbitration "

المادة (2/20) - تعيين مجلس فض الخلافات :

تلغى الفقرة الاخيرة والتي تبدأ بـ (يمكن انهاء تعيين) وتنتهي بـ (من الشروط العامة نافذاً) ويستعاض عنها بما يلي:

يمكن انهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين " وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالانفراد " وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فان مدة تعيين المجلس (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي :-

أ- بعد (60) يوماً من التاريخ الذي تصدر فيه شهادة تسلم الأشغال ، ان لم يكن هناك أي خلاف محال الى المجلس للنظر فيه ، او

ب- بعد (30) يوماً من قيام المقاول بتقديم المخالصة عن دفعة الانجاز اذا كانت هناك خلافات محاله الى المجلس ومتعلقة بمطالبات قدمها المقاول (بموجب شروط العقد) الا اذا اتفق الفريقان على مدة تختلف عن ذلك . ويتعين على المجلس في مثل هذه الحالة إصدار قراره ضمن هذه المدة .

ج- عند انقضاء فترة الأشعار بالعيوب ، واذا اتفق الفريقان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة الأشعار بالعيوب، ففي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاستبقاء الى النصف .

في كل الاحوال ، تطبق الاحكام المتعلقة بمجلس فض الخلافات كما يلي :-

1. اذا كانت قيمة العقد المقبولة تقل عن (1.5) مليون دينار يشكل المجلس من حكم واحد .
 2. اذا تجاوزت " قيمة العقد المقبولة " (1.5) مليون دينار ، يُشكل المجلس من ثلاثة اعضاء .
- أو على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ و ب) .

المادة (6/20) - التحكيم : Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ (ما لم يكن قد تم) وتنتهي (بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1)) ويستعاض عنها بما يلي :-

" ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإن أي خلاف حول قرار " المجلس " بشأنه - مما لم يصبح نهائياً وملزماً - تتم تسويته نهائياً بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي :-

أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على تطبيق قواعد تحكيم أخرى).

ب- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق ، و

ج- تتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4 / 1) .

المادة (8/20) - انقضاء فترة تعيين " المجلس " :

تعديل الفقرة (أ) لتصبح كما يلي :-

أ- لا يتم تطبيق المادة (4/20) والمتعلقة بقرار المجلس .

تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي :-

ب- بالرغم مما ورد في المادة (5/20) يحق لاي من الفريقين احوالة الخلاف الى التحكيم بعد محاولة التسوية

الودية وكما هو مشار اليه في المادة (5/20) .

ب- الشروط الخاصة الاضافية

ب- الشروط الخاصة الإضافية
SUPPLEMENTARY PARTICULAR CONDITIONS

أولاً : (عام) :

- المادة (9/4) - نظام توكيد الجودة: غير مطلوب.

- المادة (20/4) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل: لا يوجد

- المادة (2/8) - مدة الإنجاز: سنة واحدة.

- المادة (3/8) - برنامج العمل

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

" يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (14) يوماً" من تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها. وفي حال إخلال المقاول باستكمال تقديم برامج العمل المعدلة خلال المدة المحددة في هذه المادة فلصاحب العمل حجز ما نسبته (20%) من قيمة أول دفعة مرحلية بعد الإخلال وبناء على شهادة المهندس. ويتم رد القيمة المحتجزة في أول دفعة مرحلية بعد استكمال تقديم برامج العمل المعدلة وبشهادة المهندس أيضاً" لما ورد في المادة (21/4).

- المادة (7/8) - تعويضات التأخير (550) خمسمائة وخمسون ديناراً عن كل يوم تأخير

ثانياً : يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية:

أ - التزامات عامة:

- 1- العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع .
- 2- عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال .
- 3- تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير .
- 4- المحافظة على الأشجار والمروج والسيارات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السيارات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .
- 5- في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

ب - ضبط إدارة العمل:

- 1 - أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع.

- 2 - أن يعد سجلا خاصا بالأحوال الجوية، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا، والرطوبة، ومعدل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات الهطول لكل يوم.
- 3 - أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .
- 4 - في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولاً لذلك، وأن يعلم ممثلي المهندس عن إنجازاته أولاً بأول.
- 5 - في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب علي المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثلي المهندس أو المهندس، وذلك لتلافي تكرار الخطأ.
- 7- إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع، فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية:
_____ غير مطلوب _____

ج - ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد:

- 1 - الممارسة الجيدة:
إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها.
- 2 - المواصفات القياسية:
إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T.M) أو (B.S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقتها ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.
- 3 - المواصفات المقيدة:
إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبنود، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل.

4 - علامات مرافق الخدمات المخفية :

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة ، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها .

د - استخدام الأيدي العاملة المحلية :

- 1- المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية :
أ- في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين ، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة .
ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط .

ج- إذا تبين لصاحب العمل أنّ المشروع ذو طبيعة متخصصة وبحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها وتشكل على النحو التالي :

معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً
وعضوية السادة
أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان
مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
نقيب المهندسين
نقيب المقاولين
وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

- 2- المشاريع الممولة بقروض تنمية خارجية :
- يتم مراعاة القوانين الأردنية ومن ضمنها قانون مقاولي الإنشاءات الأردنيين
- يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (70%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان ، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة .
- 3- على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (6) لسنة 1990 واعتباره جزءاً من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :
- أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام.
- ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.
- 4- إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدّها الأدنى .
- 5- على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال.

معلومات مقدمة من المقاول

ثالثاً : ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ):

أ- يتعين على المقاول توفير عناصر جهازه المنفذ بالمؤهلات والأعداد التالية (تعطى الأولوية في التعيين لأبناء المحافظة المنفذ فيها المشروع في حال توافر المؤهلات و الخبرات المطلوبة):-

1- مديراً للمشروع مهندساً بصفته وكياً مفوضاً بمؤهل في الهندسة (المدنية) وبخبرة لا تقل عن (15) سنة في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على أعمال مشابهة وبحيث يكون مفوضاً خطياً من قبل المقاول لتلقي التعليمات من المهندس أو من يمثله والمناظرة على تنفيذ الأشغال وبتفرغ كامل، المبلغ الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو التغيب بدون عذر من قبل المقاول (125 دينار/ يوم).

2- مهندس مدني (متفرغ) عدد واحد، وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على أعمال مشابهة ، المبلغ الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو التغيب بدون عذر من قبل المقاول (100 دينار/ يوم).

3- مهندس في اختصاص الميكانيك والصرف الصحي (متفرغ) عدد واحد، وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على أعمال مشابهة ، المبلغ الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو التغيب بدون عذر من قبل المقاول (100 دينار/ يوم).

4- مهندس في اختصاص الكهرباء (متفرغ) عدد واحد، وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على أعمال مشابهة ، المبلغ الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو التغيب بدون عذر من قبل المقاول (100 دينار/ يوم).

5- مراقباً فنياً بمؤهل كلية جامعية متوسطة، بخبرة مماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (7) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما، المبلغ الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو التغيب بدون عذر من قبل المقاول (50 دينار/ يوم).

6- حاسب كميات بمؤهل كلية جامعية متوسطة، بخبرة مماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (7) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما، المبلغ الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو التغيب بدون عذر من قبل المقاول (60 دينار/ يوم).

7- مساحاً" بمؤهل كلية جامعية متوسطة، (غير متفرغ)، بخبرة مماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (7) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما، ودوامه مرتبط ببرنامج العمل المقدم من المقاول والموافق عليه من المهندس المشرف وحسب الحاجة، المبلغ الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو التغيب بدون عذر من قبل المقاول (50 دينار/ يوم).

للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمي نفسه أو أي من شركائه مديراً للمشروع بصفته وكياً مفوضاً أو أن يسمي نفسه أو أي من شركائه كفرد من أفراد جهازه المنفذ للمشروع شريطة تحقيق المؤهلات المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (10) من تعليمات تصنيف المقاولين لسنة 1992 والتي نصها: "إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقاولة لكل مشروع وذلك إضافةً إلى الأجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي".

لا يسمح للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى مديراً للمشروع بصفته وكيلاً مفوضاً أو أن يسمى أي فرد من أفراد الجهاز المنفذ للمشروع إذا كان هذا الشخص المسمى مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكومية كمقاول آخر أو شريكاً لدى مقاول آخر غير المقاول المحال عليه العطاء.

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس .

* تسمية المقاول الفرعي لأشغال الكهروميكانيك ودرجة تصنيفه .

اسم المقاول	فئة التصنيف
الميكانيك	_____
الكهرباء	_____

رابعاً : على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الإتفاقية ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها .

النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأن المقاول السادة قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون المعمول به .

نقيب المهندسين الأردنيين .

أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

خامساً : مكاتب ممثل المالك والمهندس المشرف والجهاز التابع لهم في الموقع:

يتعين على المقاول وعلى نفقته الخاصة أن يقدم ويصون ويوفر الخدمة اللازمة لمكاتب جهاز الاستشاري المشرف، و تكون هذه المكاتب في مكان مناسب وقريب من الموقع من البريفاب ولمدة تنفيذ المشروع بالإضافة إلى شهرين لاحقين وتكون من مسؤولية المقاول توفير جميع عناصر الأمان والحماية للجهاز المشرف في الموقع و أن يؤمن الحراسة و الإنارة الكافية للموقع ليلاً و نهاراً، وتكون المكاتب بالأوصاف والمواصفات التالية:

(1) وصف المكاتب :

تكون المكاتب مريحة بحيث تلئم متطلبات المهندس المشرف والجهاز التابع له في الموقع، وأن يكون جميع الأثاث المستخدم جديد و غير مستعمل، وكذلك بالنسبة للأدوات وأجهزة القياس ووحدات الإنارة و إكسسواراته تكون جديدة و غير مستعملة، و يجب أن تكون الأبواب الخارجية والشبابيك مزودة بمناخل من الألمنيوم وبرادي بلاستيكية لكل شباك، ويمكن للمقاول إضافة أية تفاصيل واخذ موافقة المهندس المشرف عليها.

المساحة :

حوالي (100) م² مكونة من 4 مكاتب وقاعة اجتماعات بالإضافة إلى الخدمات و الممرات و المداخل. و تكون المكاتب حسب ما ورد في المتطلبات العامة من للمجلد الثاني - المواصفات الفنية.

2- أثاث المكاتب:-

1/2 - على المقاول أن يجهز مبنى الإشراف بالأثاث اللازم حسب موافقة المهندس و على نفقته الخاصة، و يكون تجهيز المكاتب شاملاً أجور الشراء و التوصيل و التثبيت و الصيانة طول مدة تنفيذ المشروع بالإضافة إلى شهرين لاحقين، وتعود ملكيتها للمقاول في نهاية المشروع. و يكون أثاث المكاتب حسب ما ورد في المتطلبات العامة من للمجلد الثاني - المواصفات الفنية.

2/2- على المقاول أن يجهز مبنى الإشراف و على نفقته الخاصة باللوازم التالية و حسب موافقة المهندس المشرف، ويتم تزويدها باستمرار وعمل الصيانة لها طول مدة تنفيذ المشروع بالإضافة إلى أسبوعين لاحقين، **وتعتبر من المستلزمات المستهلكة طيلة مدة تنفيذ المشروع.**

أ . مكتب خشبي جوارير لا يقل طوله عن (1.6م) مع كرسي مكتب بعجلات وظهر منخفض منجد بالجلد الصناعي عدد (4).

- مكتب معدني قياس (1.4x 0.8م) ذو قفل سلندر عدد (2)
- خزنة خشبية أو معدنية مع رفوف لحفظ الملفات رأسياً عدد (4).
- كراسي بلاستيكية عدد (8) بظهر، كراسي كبيرة دوارة عدد (4) منجد الجلد أو القماش وبالمواصفات الجيدة.

- طاولة خشبية لفرد ودراسة المخططات مع كبسات التعليق بحيث يتم فصل المخططات إلى أربعة مجموعات.
- ج - على المقاول تزويد جهاز الإشراف باللوازم والمواد التالية خلال فترة تنفيذ المشروع وتكون ثمن هذه اللوازم والمواد ضمن أسعار العطاء وذلك حسب طلب المهندس المشرف.
- 1. أجهزة قياس مختلفة من أمتار طول (7م) عدد (2) وأمتار طول (25،50) م عدد (1) من كل نوع مع تزويد جهاز الإشراف بدل أمتار التالفة منها.
- 2. مسطرة سكيل عدد (2)
- 3. لوازم قرطاسية واوراق قياس (A3,A4) حسب الطلب.
- 4. نسخة أصلية من المواصفات الفنية والعامرة للأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
- 5. أجهزة مساحية مع لوازمها بحيث يتم تأمينها حسب الحاجة.
- 6. خزائن قياس (0.5x1x2) مزود بثيرموستات للحرارة للمكعبات الخرسانية وكذلك قوالب مكعبات عدد (16) وقضيب لدك المكعبات الخرسانية وجهاز مخروط (Slump).
- 7. ألواح إعلانات من السيلوتكس من الاطار الخشبي عدد (3) بقياس حسب طلب المشرف.
- 8. سلة مهملات لكل مكتب.
- 9. آلة حاسبة وطابعة مع رول جديدة تعمل على الكهرباء عدد (3).
- 10. آلة حاسبة تعمل على البطارية عدد (3).
- 11. أدوات مطبخ كاملة.
- 12. آلة تصوير صغيرة عدد (1).
- 13. كمبيوتر + طابعة عدد (4).
- 14. وحدة تكييف قدرة (1.5) طن عدد (4).

3 - فترة تجهيز المكاتب :

على المقاول أن ينهي تسليم مكتب الإشراف إلى المهندس خلال أسبوع من تاريخ إصدار أمر المباشرة بالأعمال، أو أي وقت إضافي موافق عليه مسبقاً من قبل المهندس على أن يقوم المقاول بتأمين مكاتب مؤقتة لإقامة الأجهزة المشرفة لحين استلام المكاتب.

في حالة تقصير المقاول وعدم إنهاء هذه الأعمال في الوقت المعطى له سوف يقوم صاحب العمل أو من يفوضه بصلاحيات الفريق الأول بتأمين مكاتب مؤقتة جاهزة وعلى حساب المقاول مهما بلغت التكاليف وحسبها من استحقاق المقاول لدى صاحب العمل .

4 - الخدمات المرافقة :

على المقاول و على نفقته الخاصة تزويد المكاتب بالمياه الصالحة للشرب، وكذلك بالإنارة والخطوط الكهربائية والمجاري وكذلك على المقاول أن يوفر الخدمة والحماية والصيانة اللازمة طول مدة تنفيذ المشروع.

و على المقاول أن يقوم بتركيب عداد كهرباء مؤقت في المكان المناسب له منذ بداية التنفيذ وحتى الانتهاء من المشروع وعليه إنارة جميع المنشآت المؤقتة وذلك على حسابه الخاص ومحتملاً على الأسعار.

سادساً : يافطة المشروع :

على المقاول أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بوضع يافطة عدد I في المشروع حسب المواصفات المرفقة. وفي حالة عدم تركيب هذه اليافطة يتم تنفيذها من قبل صاحب العمل وتخصم تكاليفها من دفعات المقاول

سابعاً: الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

ثامناً: تداخل الأعمال مع المقاولين المستخدمين من قبل صاحب العمل:

على المقاول / ائتلاف المقاولين التعاون والتنسيق مع أي مقاول آخر موجود في الموقع في حالة تداخل مواقع العمل أو لضرورة إنجاز الأعمال المرتبطة للمواقع في وقت واحد أو لأية تداخلات أخرى أو حسب تعليمات صاحب العمل وأجهزة الإشراف الخاصة بكل عمل ووضع برنامج عمل للسير عليه دون أن يترتب على صاحب العمل أي مطالبات مادية أو زمنية أو تعاقدية جراء ذلك.

وعليه فإن على المقاول مسؤولية التنسيق اللازم و المستمر مع المقاولين الآخرين المتواجدين في الموقع وذلك لضمان قيام المقاول بتنفيذ أعماله طبقاً للتواريخ والمدد المبينة المحددة في برنامج العمل المعتمد من قبل المهندس المشرف، ولا يتحمل صاحب العمل أية تبعات مالية أو زمنية نتيجة لذلك.

تاسعاً: الفحوصات المخبرية:

على المقاول الفائز بالعطاء تسمية ثلاثة مختبرات مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية في الفئة الاولى (أ+ب) ليتم اعتماد إحداها من قبل صاحب العمل، لإجراء الفحوصات المخبرية، ويتحمل المقاول تكاليف تلك الفحوصات.

ج - نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- ج1 - نموذج كتاب عرض المناقصة
- ج2 - ملحق عرض المناقصة
- ج3 - نموذج كفالة المناقصة
- ج4 - نموذج اتفاقية العقد
- ج5 - نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد)
- ج6 - نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)
- ج7 - نموذج كفالة اصلاح العيوب
- ج8 - نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- ج9 - نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي
- ج10 - نموذج إقرار بالمخالصة
- ج11 - نموذج التزامات المقاول
- ج12 - إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
- ج13 - إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

ج-1

عطاء رقم ()

نموذج كتاب عرض المناقصة

Letter of Tender

• المشروع : بنك البذور الوطني

إلى السادة (صاحب العمل):

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ، وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، والجداول الأخرى ، وملاحق العطاء ذوات الأرقام: المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات" بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (120) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من " كتاب عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (2/4) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات ووثائق العقد خلال مدة الإنجاز " وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة " الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:

توقيع المناقص: شاهد:

ملحق عرض المناقصة
Appendix to Tender

المشروع: بنك البذور الوطني

التحديدات	رقم المادة	البيان
المركز الوطني للبحوث الزراعية	2/2/1/1 و3/1	اسم صاحب العمل عنوانه
اتحاد المستشارين للهندسة والبيئة ص.ب 830746 عمان 11183	4/2/1/1	إسم الإستشاري المصمم عنوانه
	4/2/1/1	إسم الإستشاري المشرف عنوانه
	3/2/1/1 و3/1	اسم المقاول: عنوانه:
75,000) خمسة وسبعون ألف دينار	التعليمات	كفالة المناقصة
(5%) من قيمة الأعمال المنجزة	التعليمات	ضمان إصلاح العيوب
365 يوما تقويميا من تاريخ أمر المباشرة	3/3/1/1	مدة الإنجاز للأشغال
(1095) يوما تقويميا	7/3/1/1	فترة الإشعار بإصلاح العيوب
القوانين الأردنية السارية المفعول	4/1	القانون الذي يحكم العقد
اللغة العربية	4/1	اللغة المعتمدة في العقد
اللغة العربية واللغة الإنكليزية	4/1	لغة الاتصال
(7) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة .	1/2	المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع
"قيمة العقد المقبولة" (10%)	2/4	ضمان الأداء
غير مطلوب	9/4	نظام توكيد الجودة
(8) ساعات يوميا، ولمدة (6) أيام في الأسبوع	5/6	أوقات العمل المعتادة
(15) يوماً ،وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز	1/8	الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة
(550) خمسمائة وخمسون دينارا عن كل يوم تأخير، تضاف اليها أجور جهاز الاشراف خلال فترة التأخير غير المبرر	7/8	قيمة تعويضات التأخير
(15%) من قيمة العقد المقبولة	7 /8	الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير

لا يوجد	13/8	مكافأة الإنجاز المبكر
(28) يوماً	1/10	الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال للمشروع
(15%)	5/13-ب	النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن "المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه" إذا لم ترد في الجداول
حسب الكشف المرفق في نهاية الملحق	8/13	المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف
(10%) من "قيمة العقد المقبولة"	2/14	قيمة الدفعة المقدمة
الدينار الأردني	15/14	عملات الدفع للمقاول
(10%) من قيمة الدفعة	3/14	نسبة المحتجزات
(5%) من "قيمة العقد المقبولة"	3/14	الحد الأعلى للمحتجزات
(70%) من قيمتها السوقية أو (60%) من قيمة البند أيهما أقل	5/14	التحضيرات عند الوصول إلى الموقع
(200,000) مئتا ألف دينار	6/14	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية
-----	7/14	أسعار تبديل العملات
(5%) سنوياً	8/14	نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)
خلال (14) يوماً من تاريخ المباشرة	1/18	تقديم وثائق التأمينات
(20,000) عشرون ألف دينار لكل حادث	3/18	الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث
من ثلاث أعضاء	2/20	تشكيل مجلس فضّ الخلافات
خلال (60) يوماً من تاريخ المباشرة	2/20	فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات
جمعية المحكمين الأردنيين	3/20	الجهة التي تعين أعضاء مجلس فضّ الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين
بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ	6/20	سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عن التعيين
من ثلاث أعضاء	6/20	عدد أعضاء هيئة التحكيم
بموجب قانون التحكيم الأردني	6/20	القواعد الإجرائية للتحكيم

كشف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة 8\13 (جدول بيانات التعديل)

- الاسمنت
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات .
- الإسفلت
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
- القطع الخزفية
- الحجر بأنواعه
- الرخام والجرانيت بأنواعه
- الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail)
- الإشارات الضوئية
- الأنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة انواعها واقطارها .
- البويلرات والرديترات والحارقات والمراجل
- المضخات
- لوحات تحكم المضخات
- أغطية المناهل وملحقاتها
- أبراج وأعمدة الإنارة ووحدات الإنارة المتعلقة بها .
- الألمنيوم
- أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها .
- لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الإنارة .
- المقاسم
- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحية ودافعات الهواء
- المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك

ملاحظات:

- ❖ شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنشائية اعلاه .
 - ❖ يجب تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته من قبل صاحب العمل, وحسب القائمة التالية:
- المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار للقطاع رقم (/):

- الاسمنت

- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات

- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)

- الألمنيوم

- الإسفلت

في حالة عدم تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار للمشروع تعتبر جميع المواد الواردة في جدول بيانات التعديل و المذكورة أعلاه, خاضعة لتعديل أسعارها والمستخدمه في تنفيذ أشغال المشروع.

نموذج كفالة المناقصة
Form of Tender Guarantee

المشروع: بنك البذور الوطني

عطاء رقم ()

إلى السادة (صاحب العمل): لقد
تم إعلامنا أن المناقص: شركة:
سيقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن
يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه، وبناء على طلبه، فإن مصرفنا:
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ: (75,000) خمسة وسبعين ألف
دينار عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي:

- أ - أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء
صلاحية العرض المحددة ب(120) يوماً، أو
ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) من شروط العقد، أو
ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) من شروط العقد.

وعلي أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (120) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة
تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل / البنك:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج اتفاقية العقد
Form of Contract Agreement

المشروع: بنك البذور الوطني
عطاء رقم ()

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر لسنة 202

بين

صاحب العمل: المركز الوطني للبحوث الزراعية على اعتبارهم "الفريق الأول"

والمقاول: على اعتباره "الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغبا في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال مشروع: بنك البذور الوطني عطاء رقم ()
ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقا
لشروط العقد،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

- 1 - يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- 2 - تعتبر الوثائق المدرجة تاليا جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

- أ - "كتاب القبول"
- ب - "كتاب عرض المناقصة"
- ج - ملاحق المناقصة ذات الأرقام:
- د - شروط العقد (الخاصة والعامة)
- هـ - المواصفات
- و - المخططات
- ز - والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى)

3 - "قيمة العقد المقبولة"

"مدة الإنجاز" 365 يوما تقويميا.

4 - إزاء قيام صاحب العمل بدفع الدفعات المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقا لأحكام العقد.

5 - إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد.

وبناء على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الوظيفة: الوظيفة:

وقد شهد على ذلك: وقد شهد على ذلك:

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بثلاثة أعضاء)

وصف المشروع:

صاحب العمل : عنوانه:

المقاول:..... عنوانه:

عضو المجلس:..... عنوانه:

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليقوم بمهام أحد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون " المجلس " فإنّ كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي :-

- 1- تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:.....
...
- 2- عملاً بأحكام البند (18) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:-
أ - () دينار عن كل يوم كمياومات.
ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- 3- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنّ عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوّين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- 4- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات .
- 5- يعتبر عضو المجلس رئيساً للمجلس .
- 6- إنّ هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

شروط اتفاقية فض الخلافات

- 1 - يسمى عضو أو أعضاء المجلس خلال (60) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (60) يوماً من تاريخ اكتمال توقيع اتفاقية فض الخلافات .
- 2 - يمكن إنهاء تعيين عضو أو أعضاء المجلس بالاتفاق بين الفريقين ، وذلك خلال مدة (28) يوم من تاريخ إشعارهم بذلك ، كما تنتضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديد لها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاتعاب الى النصف.
- 3- لايجوز لفريقي التعاقد عزل أحد أعضاء المجلس أو (الأعضاء) بدون أسباب مبررة.
- 4 - يتعين على عضو المجلس أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، وأن يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حياده واستقلاليته ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .
- 5 - يتعين على عضو المجلس أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .
- 6 - يتعين على عضو المجلس أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- 7- لا يعتبر عضو المجلس في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .
- 8 - للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب احد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يُدعى إليها الفريقين في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (60) ستين يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق منهما ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص.
- 9 - يتعين على عضو المجلس أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
 - أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،
 - ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت) ،
 - ج- أن يبادر للتحقق من الوقائع والامور المطلوبة لاتخاذ القرار بالاسلوب الذي يرتأيه .
 - د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،
 - هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،
 - و- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .

- 10 - لا يجوز لعضو المجلس التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا) .
- 11 - يراعى أن لا يستدعى عضو المجلس كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- 12 - يحق لعضو المجلس أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوماً .
- 13 - إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من عضو المجلس، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى عضو المجلس وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها .
- 14 - يمكن لعضو المجلس أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (28) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- 15 - يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك عضو المجلس (الأعضاء) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- 16 - يتعين على المجلس أن يصدر قراره إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (56) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه (ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة) ويكون القرار :
 - خطياً، و
 - بالإجماع أو بالأغلبية، و
 - يجب أن يكون مسبباً، و
 - أن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .
- 17 - إذا قام عضو المجلس بنقض أي من أحكام البند رقم (4) المتعلقة بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الأتعاب والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- 18 - تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-
 - عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة ،
 - يتبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء عضو المجلس لمهامه ،
 - يتعين على المقاول أن يدفع لعضو المجلس بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التي يقدمها المقاول .
- 19 - إذا كان " المجلس " مشكلاً من ثلاثة أعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي:
 - أ. على المجلس أن يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع وإعداد القرار ، و
 - ب. انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل إلى قرار بالإجماع ، وبالعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الأعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف إعداد تقرير خطي لتقديمه إلى صاحب العمل والمقاول ، و
 - ت. إذا اخفق أي عضو في حضور اجتماع أو جلسة اجتماع عن انجاز أية مهمة مطلوبة ، فإنه يمكن للعضوين الآخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في اتخاذ القرار :

- 1- ما لم يعترض أي من صاحب العمل أو المقاول على قيامهم بذلك ، أو
 - 2- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين الآخرين بعدم اتخاذ قرار .
 - 3- يحق للرئيس اتخاذ الإجراءات العقدية والقانونية لاستبعاد عضو المجلس الذي تكرر غيابه بدون عذر أو تبرير
- 20 - إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

ج-6

عطاء رقم ()

نموذج ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ)

Performance Security

إلى السادة: يسرنا
إعلامكم بأن مصرفنا: قد كفل بكفالة
مالية، المقاول:
.....

بخصوص العطاء رقم ()

المتعلق بمشروع: بنك البذور الوطني

بمبلغ: (.....) دينار أردني
..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال
عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاول، وأنا نتعهد بأن
ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر
الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته
بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ
..... شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على
طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

ج-7

عطاء رقم ()

نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب)

Defects Liability Guarantee

إلى السادة: يسرنا
إعلامكم بأن مصرفنا: قد كفل بكفالة
مالية، المقاول:
.....

بخصوص العطاء رقم ()

المتعلق بمشروع: بنك البذور الوطني

بمبلغ : (.....) دينار أردني وذلك ضمنا لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال
الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ
أو شرط، مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال
الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء
الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال
النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

ج-8

عطاء رقم ()

نموذج كفالة الدفعة المقدمة
Advance Payment Guarantee

إلى السادة: يسرنا

إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول:

.....

بمبلغ: (.....) دينار أردني وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء
رقم: () .

الخاص بمشروع: بنك البذور الوطني

بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء .

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر
عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة، ويتم تمديدها تلقائياً لحين
سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

ج-9
عطاء رقم ()

نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة دفعة الانجاز عند التسلم الاولي عن مشروع بنك البذور الوطني
موضوع العطاء رقم ()

وبهذا فإننا نبرئ ذمة السادة المركز الوطني للبحوث الزراعية و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وان قبضناها على حساب المشروع المذكور اعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل اية مطالبات ندعي بها الى صاحب العمل خلال فترة اربعة وثمانين يوماً" من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون ان يشكل هذا اقراراً" منبصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدد المذكوره نكون قد اسقطنا حقنا باية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة صاحب العمل وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق او علاقه بالمشروع المبين اعلاه السابقة لتاريخ تسلم المشروع، و يستثنى من ذلك أي مبالغ تتعلق بتعديل أسعار المواد الإنشائية مستحقة الدفع تطبيقاً للمادتين (7/13) و (8/13).

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ج-10

عطاء رقم ()

نموذج المخالصة (الإبراء)

Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

.....

.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب احكام المواد (11/14، 12/14، 13/14) من الشروط العامة للعقد، وذلك عن مشروع:

بنك البذور الوطني

موضوع العطاء رقم: ()

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة السادة المركز الوطني للبحوث الزراعية و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تُستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين (7/13 ، 8/13) والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة (الإبراء) .

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ج-11

عطاء رقم ()

نموذج التزامات المقاول
Contractor's Commitments

- 1 - المقاول :
2 - المدير العام :
3 - رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات :
4 - فئة التصنيف :
5 - سقف الالتزام :
6 - المشاريع الملتزم بها :

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة دينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
- 1							
- 2							
- 3							
- 4							
- 5							
- 6							
- 7							
- 8							
- 9							
- 10							
							المجموع

إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....
أنا قد اطعنا على ما ورد تحت المادة رقم (1/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاص بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفوعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء " تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفوعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .
وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفوعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (2/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاصة بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقِعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء " كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء " بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء " مباشرة" أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة" عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذها فعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء " مباشرة" أو بالواسطة وسواء " أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أياً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .